

الوسائل الشرعية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا

Legitimate means of reforming the perpetrator and his social reintegration

1. أسامة رجم، Oussama Redjem مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،

oussama.redjem@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 30 / جوان / 2022

تاريخ القبول: 2021/10/09

تاريخ الإرسال 2021/04/ 18

ملخص:

لم يكن قصد الشريعة الإسلامية بترتيب مختلف العقوبات الدنيوية على الجناة إتلافهم أو إهلاكهم، وإنما كان قصدها تأديبهم وتهذيبهم، وتقويمهم لإخراجهم من أحوال الفساد، وإعادة إدماجهم في المجتمع كأعضاء مصلحين – بله- صالحين، وتوسلت للوصول إلى ذلك بجملة من الوسائل التي منها ما يكون حال امتثال العقوبة ومنها ما يكون بعد ذلك، وقد أسفر البحث عن أهم هاتيك الوسائل، فمنها: معالجة السجين صحيا، وتعليمه العلم النافع، وتكوينه وتعليمه طرق الكسب الحلال، ومنها رعاية السجين ماديا عند الإفراج عنه، ورعايته اجتماعيا بعد الإفراج عنه. كلمات مفتاحية: إصلاح الجاني، إعادة الإدماج الاجتماعي، الوسائل الشرعية، عقوبة السجن.

Abstract:

It was not the intention of the Islamic sharia to arrange the various worldly punishments for the perpetrators of the destruction, but it was intended to discipline them and rehabilitate them to remove them from corruption, and reintegrate them into society as reforming members in a good way and sought to reach this by a number of means, then, this research resulted in the most important of these means, Among them: treating the prisoner in a healthy way, teaching him useful knowledge, training him and teaching him the methods of lawful earnings, including taking care of the prisoner financially upon his release, and caring for him socially after his release.

Keywords: Reform of the perpetrator; social reintegration; legitimate means; prison sentence.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش

التقييم الدولي الالكتروني: 2773-2592

الرقم الدولي المعياري 2602-702X:ISSN

الإيداع القانوني: ديسمبر 2017



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا وأسوتنا محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فتركنا على الملة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء المطهرة شريعته الرحمة، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)} {الأنبياء}، وشريعته الحكمة -وأي حكمة- {حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النَّذْرُ (5)} {القمر}، وشريعته العدل والإحسان لا جور فيها ولا عدوان { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } {النحل 90}، و«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»¹، وإذا وجب الإحسان إلى المحكوم عليه شرعا بهدر دمه وإزهاق روحه وقتله في حد أو قصاص -مثلا- فلوجوبه في حق غيره ممن هو دونه جُرما وجناية وظلما أولى وأكد، ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة استأثرت -وحدها- بالتكفل بحفظ حق الظالمين قبل المظلومين قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»²، ونصر الظالم كفه عن ظلمه وحجزه عنه، وفي ذلك حماية له عن وخيم عواقب ظلمه وحماية للمجتمع -ككل- من سيئفعاله.

يظهر -جليا- في تصرفات الشريعة تجاه الظالمين والجناة عدم قصدها إلى إهلاكهم وإقصائهم وتفويت مختلف المنافع عليهم بترتيب العقوبات على أفعالهم السيئة وغير الشرعية، وإنما تتقصّد بذلك - فيما تتقصده - تصحيح أخطائهم وتدارك الجوانب السلبية فيهم بالعناية والرعاية ومن ثم إخراجهم من برائن الفساد ومستنقعات الخطيئة، وتهيتهم للعودة إلى المجتمع أعضاء صالحين -ولم لا؟- مُصلحين، فلَكأنَّ الجاني بناء هار يُرمّ، وسيف دائر يُصقل، وهذا هو إصلاحه، وقد قيل: "الإنسان بناء الله ﷻ" فلا يجوز إيذاؤه بالقول -بله- الاعتداء عليه بإتلاف عضو أو إراقة دم، وقد علم أنه لا يصار إلى قتل واستئصال إلا في باب مؤخّر موقعه -ترتيا- محقق نفعه -تأثرا- وهو باب القصاص، وهو آخر محاولات إصلاح الجاني، ذلك الباب الذي إن تُوهم فيه فوات تقويم جان فقد تحقق فيه تقويم أمة من الجناة وغيرهم، نعم يتحقق ولا نقول في القصاص بالقتل: "القتل أنفى للقتل"، وإنما نقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)} [البقرة].

إذا تقرر ذلك، فإن الشريعة قد أرشدت بقواعدها ومعاقدها، وبمواردها ومقاصدها إلى أبواب شتى ووسائل متنوعة تُمكن من الوصول إلى إصلاح الجاني -حالا ومآلا-، والأخذ على يديه، وتحقيق الهدف الأساس من ترتيب العقوبة عليه، كما تحذر من كل ما من شأنه إبطال مقاصدها بأحكامها أو إضعافها، فتخرج عن صورتها الهية وعن حكمتها العلية.

لذلك اجتهدت في جمع ما تيسر من وسائل شرعية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه بما يتناسب والمقام وحجم المقال، وقد رأيت جعلها قسمين، قسم لوسائل إصلاحه حال سجنه، وآخر لوسائل إصلاحه وإعادة إدماجه بعد الإفراج عنه، وجعلت: "الوسائل الشرعية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا" للبحث عنوانا، وهذه خطته:

المقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف العقوبة وأقسامها وموقع السجن منها وبيان إصلاح السجين
المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة الدنيوية في الشريعة الإسلامية وموقع السجن منها.

المطلب الثالث: تعريف الإصلاح لغة وبيان المقصود بإصلاح السجين.

المبحث الأول: إصلاح السجين - حال سجنه - وإعداده للاندماج في المجتمع.

المطلب الأول: معالجة السجين صحيا.

المطلب الثاني: تعليم السجين العلم النافع.

المطلب الثالث: تعليم السجين طرق الكسب الحلال.

المبحث الثاني: إصلاح السجين - بعد الإفراج عنه - وإعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الأول: رعاية السجين ماديا عند الإفراج عنه.

المطلب الثاني: رعاية السجين اجتماعيا بعد الإفراج عنه.

الخاتمة

1- المبحث التمهيدي:

1-1- المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

1-1-1 الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة.

جاء في لسان العرب: "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة".³ و"العقي: جزاء الأمر".⁴

1-1-2 الفرع الثاني: اصطلاحاً.

عرف الماوردي العقوبة بأنها الحدود إذ قال: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حرم وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذار من العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً".⁵

وعرفها عبد القادر عودة بقوله: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أوامر الشارع".⁶ وقد عرفها الدكتور أحمد فتحي بهنسي بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره".⁷

1-2-1 المطلب الثاني: أقسام العقوبة الدنيوية في الشريعة الإسلامية وموقع السجن منها.

1-2-1-1 الفرع الأول: أقسام العقوبة الدنيوية في الشريعة الإسلامية.

- 1- الحد: هي عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى. وتكون في سبع جرائم: الردة، القذف، الزنا، شرب المسكر، البغي، السرقة، الحراية.⁸
- 2- القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بغيره.⁹
- 3- التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.¹⁰

1-2-1-2 الفرع الثاني: وموقع السجن من العقوبات الدنيوية في الشريعة الإسلامية.

مما سبق، يظهر بوضوح محل العقوبة بالسجن، وأن بابها التعزير، إذ لم يكن عقوبة مقدرة محددة كالحد، وليس فيه ما في القصاص من تتبع جنائية الجاني حتى يُفعل به مثلاً، فلم يبق إلا التعزير، ويترك تقديره -وقتها ونوعاً- لولي الأمر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهدها فيه.¹¹

3-1 المطلب الثالث: تعريف الإصلاح لغة وبيان المقصود بإصلاح السجين.

1-3-1 الفرع الأول: تعريف الإصلاح لغة.

الإصلاح مصدر أصلح الشيء، "ضد أفسده"¹²، "الإصلاح نقيض الإفساد" كما قال ابن منظور، وقال أيضا في نفس الموضوع: "وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فَصَلَحْتُ"¹³.

2-3-1 الفرع الثاني: المقصود بإصلاح السجين.

تنوعت العبارات في مفهوم إصلاح السجين إلا أنها لم تخرج عن أنه عبارة عن اتخاذ مختلف الأسباب المؤدية إلى صلاح السجين حالا أو مآلا، مع ترك كل ما يؤدي إلى ضد ذلك. فإصلاح السجين تقويمه وتأديبه ورأب ما ساء وفسد من طبعه وفعله وخلقه، وإصلاحه وضع حد لتصرفاته غير المشروعة. وصلاحه هو استقامته في نفسه وأهليته للعودة إلى مجتمعه عنصرا فعالا وبذرة طيبة يُرجى خيرها ونفعها ففي إصلاحه حماية مجتمعه.¹⁴

2- المبحث الأول: إصلاح السجين - حال سجنه - وإعداده للاندماج في المجتمع:

1-1-1 المطلب الأول: معالجة السجين صحيا.

فينبغي أن يعالج السجين من كل ما أصابه أثناء حبسه أو قبله من مختلف الأمراض وحتى الكسور والخدمات التي يمكن أن يكون قد تعرض لها، ويعطى ما يكفيه من العناية الصحية قبل الإفراج عنه، خاصة إذا كانت أحوال السجن هي السبب الرئيسي لمرضه، ككون السجن يفتقر إلى بعض أساسيات الإنسانية كالنظافة والتدفئة والتكييف وغير ذلك.¹⁵

ولا فرق بين المرض النفسي والبدني، فإذا كان المريض ممن تعرض للأذى النفسي كعزله عن الزيارة أو عن باقي السجناء أو محاولة هدم توازنه النفسي، فيجب علاجه من ذلك وقد نهى الفقهاء عن التعرض للأذى النفسي فقد قالوا في ذلك: "لا يجوز قفل باب السجن على المحبوس ولا جعله في بيت مظلم ولا إيذاؤه بحال".¹⁶

ويرجع ذلك إلى أن المقصد من السجن تأديب السجين بتفويت حريته، لا بتفويت صحته أو تفويت المنافع الحاصلة من الأعضاء في العادات أو العبادات كما ذكر ذلك العز ابن عبد السلام.¹⁷

2-2-2 المطلب الثاني: تعليم السجين العلم النافع:

اهتم الإسلام بالعلم والتعليم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».¹⁸

ولا شك أن حاجة السجين -خاصة من طال سجنه- إلى العلم النافع أمس من حاجة غيره له، لأنه يحتاج إلى التعلم والتقويم والإرشاد، لأن السبب الأول للإجرام هو الجهل، وقد نص الفقهاء على أن تعليم الواجب من الدين لمن يجهله واجب على المعلم¹⁹، ولأن العلم النافع من أقوى العوامل التي تعين السجين على تنمية مداركه وتصحيح الأفكار الخاطئة وتقويمها، مع تعريفه أهمية الأفعال الصالحة ومحبتة لها، ومعرفة خطورة الأفعال الشنيعة، وبغضه لها، بالإضافة إلى أنه يقوي الوازع الديني للسجين الذي يمنعه من فعل المنكرات رغبة ورهبة، مستشعرا الرقابة الإلهية قبل كل رقابة.²⁰

ويظهر أثر التعليم في حديث ثمامة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليه وتركه يتعرف على حياة المسلمين، ومن ثم دفع إلى من علمه دينه، فبعد ثلاث ليال اغتسل ودخل المسجد مسلما²¹، وهكذا كان علي رضي الله عنه يتفقد أحوال المسجونين، ويعمل على إرشادهم وتعليمهم.²²

ومما يذكر في هذا الصدد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما حبس في القاهرة وجد المسجونين يشتغلون باللهو واللعب بالشطرنج وغيرها فأنكر عليهم وأمرهم بملازمة الصلاة وعلمهم من دينهم ما يحتاجون إليه ورغهم في العلم، حتى أصبح ذلك السجن في الاشتغال بالعلم خيرا من الزوايا والربط والمدارس.²³

ومما يفيد السجين أيضا في هذا الصدد أن تجعل له الدولة ما يمكنه من استكمال تعليمه المدرسي، لأنه قد يحصل على مستوى يمكنه من العمل أو يمكنه من استكمال التعليم العالي لاحقا. ولأن العلم النافع يحفظ مقصد العقل الذي يعد من الكليات الخمس التي يهدف الدين إلى حفظها، والعلم يحفظ السجين في العاجل والأجل من الأفكار الهدامة، والتصورات الخاطئة، والعقائد المنحرفة، والبدع المضللة، والتي تؤدي دائما إلى إفساد الفرد والمجتمع، والتي كانت سببا مباشرا أو غير مباشر في وصوله إلى السجن، أو تؤدي إلى سجنه لاحقا.²⁴

كما يحث السجين على التوبة لأن ذلك هو المقصد الرئيسي لهذه العقوبة التعزيرية، فيكون التنبيه للتوبة وتعليمه ركعتي التوبة مفيدا له من حيثية التخلص من المعاصي التي أوصلته لها من جهة، مع

تذكره بالرجوع إلى السجن في حال عاد إلى أفعاله مرة أخرى فيفيده في الإقلاع عنها وعدم الرجوع إليها من جهة أخرى.²⁵

3-2 المطلب الثالث: تعليم السجن طرق الكسب الحلال:

إذا كان السجن من ذوي الحاجة المالية، وليس لديه ما يتكسب به فإن إخراجها على تلك الحال قد يؤدي به إلى الرجوع إلى طرق الكسب غير المشروع، وعليه ينبغي مراعاة ذلك قبل إطلاق سراح السجن، وتدريبه على الحرف والصناعات التي يكون العمل بها متوفرا في البلد غالبا، وكما تكون أجرتها سادة حاجته ومختلف متطلبات عيشه، ولا يدخل في ذلك -طبعاً- تشغيله في تافه الأعمال وحقيقتها لاحتقاره أو لإهانته، أو تكليفهم بما لا يطيقونه كالعمل تحت أشعة الشمس الساطعة الحارة، أو في البرد القارس، أو الأعمال التي تذهب قواهم البدنية أو تضعفها، أو مما يعرض صحتهم للخطر، لأن القصد بذلك صار التعذيب لا التهذيب والتدريب، والمقياس في ذلك وغيره أن لا يكلف زيادة على ما يقدر عليه عامة الناس عادة، وإلا أعين بغيره²⁶، وفي هذا المعنى جاء قول النبي ﷺ: «... ولا تكلفوهم ما يغلبهم...»²⁷.

ويعطى السجن أجره الكامل إذا أدى عمله لعموم الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»²⁸، فلا يبغس السجن حقه أو يمنع منه، لأن ذلك ظلم محرم في الشريعة الإسلامية، بل يعطى أجره المثل، وتعزيز السجن بأخذ ماله أو جزء منه محرم عند جماهير الفقهاء، كما نصوا على أن المحتسب يجب عليه التأكد من عدم تعريض السجن للظلم أو الإهانة²⁹.

ولما كان من مقاصد الشرع سد منافذ الجريمة فإن تمهين السجن خادماً مباشراً لهذا المقصد، إذ إن الحاجة المالية تعد أحد أهم الأسباب الموصلة إلى السجن في وقتنا الحالي، فهي السبب في السرقة وبيع الممنوعات، والابتزاز وغيرها، والقصد الأساس من كل ذلك هو سد حاجة الفرد المادية لكن بطرق غير شرعية، لذلك يجب تعليم السجن -خاصة غير الممتن لمهنة أو حرفة- مهنة ما كبديل مشروع للوسائل غير المشروعة، وهذا من أجل أوجه إصلاح السجن ودمجه في المجتمع.³⁰

كما يخدم تمهين السجين مقصدا آخر وهو الحفاظ على الأخلاق، لأن المهنة الطيبة تشغل السجين بالعمل، فإذا اشتغل بالعمل ترك الكثير من سيئ الأخلاق، كالسرقة، وتناول المخدرات، والسب والشتم، والوسائل لها أحكام المقاصد.³¹

3- المبحث الثاني: إصلاح السجين -بعد الإفراج عنه- وإعادة إدماجه في المجتمع.

1-3 المطلب الأول: رعاية السجين ماديا عند الإفراج عنه.

وذلك-أولا- برد أموالهم وممتلكاتهم التي قد تكون أخذت منهم قهرا، أو تلك الموضوعية على شكل أمانة تحتفظ بها الدولة في السجون إلى حين خروج أصحابها منها. إضافة إلى ضمان الملابس والمال اللازم للوصول إلى ديارهم، وأصل ذلك ما ذكره أهل السير من فعل النبي ﷺ مع سقانة بنت حاتم الطائي لما أمسكتها خيل المسلمين فأمر لها بكساء، وأعطاهما نفقة، وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيهما عدي.³²

وإذا كانت الشريعة قد أولت اعتناء خاصا بمقصد سد منافذ الجريمة، وقد كثر السماع عن سرقات واعتداءات بعد خروج سجناء من السجن مباشرة، فإن السجين إذا لم يجد مالا يصل به إلى أهله، وهو حديث عهد بجرم ما، فإنه يلجأ إلى طريق غير مشروع، ثم إنه إذا سرق في بادئ الأمر، فلا شك أنه سيسهل عليه ذلك لاحقا، وتكون العقوبة التعزيرية قد فقدت فائدتها وغايتها، لذلك وجب سد هذا الباب بإعطاء السجين ما يحتاجه في أول أمره، وهذا مما يسهم في إصلاحه بلا شك.³³

2-3 المطلب الثاني: رعاية السجين اجتماعيا بعد الإفراج عنه.

ويكون ذلك بإبعاده عن البيئات التي أعانته على الفساد، مع دمجها في الأوساط الصالحة التي يعثر فيها على الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني، والتربية الأخلاقية السليمة.

كما يحث السجين على تقوية روابطه الاجتماعية عامة، والأسرية خاصة، فيحث على بر الوالدين والإحسان إلى الجار وغير ذلك مما يقوي تلك الروابط، كما يشجع على المشاركة في مختلف الأعمال الخيرية، وفي كل ذلك تحريك للجوانب الإيجابية في شخصية السجين.³⁴

وحري بالذكر لزوم تهيئة المجتمع ككل لاستقبال السجين، والعمل على تناسي ماضيه، وسد تلك الثغرة النفسية الحاصلة بسجنه بغية إعادة إدماجه، ومن ذلك النهي عن سبه وتعييره، وقد قال النبي

ﷺ: «قولوا اللهم اغفر له وارحمه»³⁵، لأن المقصد من السجن هو إصلاح السجين لا التشفي به، ومن قصد التشفي فقد أفسد وأبعد وأثم لامحالة.³⁶

وكل ذلك راجع إلى مقصد الشريعة في إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع، حتى يصير فردا صالحا فعلا فيه، كما تقصد الشريعة بعد ذلك إلى إصلاح المجتمع، والحفاظ عليه قويا، متحليا بالأخلاق الفاضلة، بعيدا عن حياة الإجرام، ولا يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على مصالح الأفراد مصيهم ومخطئهم.³⁷ كما يظهر قصد الشريعة -جليا- العدل في عدم التعسف في تطبيق الحكم على الجاني، أي عدم الزيادة على التعزير المحكوم به على السجين، فإذا قضى السجين عقوبته، فلا يسب ولا يهان لأن ذلك ظلم له، وتعدى على حقوقه³⁸، فإن من مقاصد الشريعة الرحمة بالخلق³⁹، ومن إصلاح الجاني رحمته والرأفة به، والعطف عليه من حيث كونه مخطئا قد لاقى عقابه الذي يستحقه، فلا حاجة إلى الغلظة والتشديد عليه بعد ذلك، لأن في ذلك إفشالا لعملية إصلاحه وإعادة إدماجه، فيعود إلى حياة الجريمة، وبضد ذلك إذا ما احتضنه مجتمع رحيب الصدر، طلق الوجه، رحيم به، مشفق عليه، لا شك أنه سيصلح حاله بعد سوء. فالهدف من العقوبة كما قال ابن عاشور رحمه الله: "هو إصلاح حال الناس بما هو اللازم لنفعهم دون ما فوقه، ودون ما دونه"⁴⁰، فالشريعة تراعي مقصد السماحة والاعتدال في ما يظن التشديد فيه، وهنا التشديد في معاملة المعزّر قد حصل بالسجن، فلا يتجاوز إلى غيره، وإلا كان الأثر السلبي -بلا شك- على نفسية السجين عظيما سيما وهي لا تزال في مرحلة نقاهة، وهي رهينة بما يسبق إليها من عوامل الإصلاح أو غيره، فلا جرم أن يعاود المجرم جريمته، إذا لاقاه الناس بالنفور، وعاجلوه بالرفض، فلا يجد إلا الرجوع إلى الجريمة، وليس ذا هدف العقوبة.⁴¹

خاتمة:

إن حكمة الله ﷻ تتجلى في شريعته الخالدة الباقية الصالحة المصلحة لأهل كل زمان ومكان، كيف لا وهي عن علمه ﷻ الذي وسع كل شيء من مخلوقاته {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (14) [الملك]، وكل حكم من أحكامها يتضمن حكما ومقاصد علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومن لطفه سبحانه ووصوله إلى مراده بأحسن وأقرب سبيل، لذلك كانت الوسائل التي شرعها وهدى الناس إليها لتحصيل مقاصد أحكامه هي أحسن السبل، بل هي وحدها الكفيلة بتحقيق الصالح العام والخاص

العاجل والأجل، قال الله سبحانه وتعالى: {أَفَحُكُّمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)} [المائدة]، وقال النبي ﷺ: « فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»⁴²، وقال: «تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي»⁴³، وقال إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"⁴⁴، ولا شك أن اجتهادات البشر على اختلاف مللهم وتباين نحلهم ومحاولاتهم في إيجاد حلول يخرجون بها من المشاكل والآفات على جميع الأصعدة والمستويات -إذا كانت في مقابل الوسائل الشرعية- لن تعدو عن أن تكون ضربا من الوهم والخيال والتخبط والتخصص النابع عن الجهل والظلم والعدوان {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72)} [الأحزاب]، {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا (11)} [الإسراء]، قال الله سبحانه وتعالى: {أَقَمْنِ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ قَرَآءَ حَسَنًا} [فاطر، من الآية 8]، وقد تواعد الله ﷻ المعرضين عن وحيه وحكمه بخراب مساعيهم في الدنيا قبل الآخرة فقال ﷻ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124)} [طه].

وبعد استعراض هذا البحث، يمكن تسجيل مايلي:

-للشريعة الإسلامية عناية عامة بمصالح المجتمع عموما، ولها عناية خاصة بالفئات الهشة منه.

-تقصدت الشريعة إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا.

-توسلت الشريعة إلى إصلاح الجاني أحسن الطرق عقلا وحسا وعادة وواقعا.

-كمال الشريعة واستمرارها.

وأوصي بدراسة جوانب أخرى من هذا الموضوع وتجليته علميا ونظريا، تمهيدا لتفعيل هذه

الوسائل والآليات وتطبيقها في واقع الناس، في ظل الصحوة الإسلامية الجادة.

هذا وصل يا رب وسلم وزد على عبدك ونبيك محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد

لله رب العالمين.

- الهوامش:

1 رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (1548/3)، رقم 1955.

- 2 رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، (128/3)، رقم 2443.
- 3 ابن منظور، لسان العرب، 619/01.
- 4 الرازي، مختار الصحاح، 444.
- 5 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص325.
- 6 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، 609/1.
- 7 أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص13.
- 8 ينظر: الهوتي، كشاف القناع، 99/06، الشوكاني، نيل الأوطار، 230/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 03/04.
- 9 ينظر: الجرجاني، التعريفات، 148، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 404/2.
- 10 ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 348-344، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 386/01.
- 11 ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، 156.
- 12 الفيرروزآبادي، القاموس المحيط، 229/1.
- 13 ابن منظور، لسان العرب، 517/2.
- 14 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 965/1، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، 82.
- 15 ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/282-281، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 10/113، ابن الهمام، 5/471.
- 16 الشوكاني، نيل الأوطار، 326/7.
- 17 ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الانام، 144/01.
- 18 أخرجه ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (97/1)، رقم 224، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، (241/1)، رقم 324، وصححه الألباني في صحيح الجامع (727/2)، رقم 3919.
- 19 ينظر: مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 378/05.
- 20 ينظر: الخياط عبد العزيز، المؤيدات التشريعية، 38.
- 21 رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، (1386/3)، رقم 1764.
- 22 ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، 385/1.
- 23 ينظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص285.

- 24 ينظر: زبد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، 87.
- 25 ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 111/03.
- 26 ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري، 455/03، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 133/11.
- 27 أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، (15/1)، رقم 30، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، (1282/3)، رقم 1661.
- 28 أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (545/5)، رقم 2270. وقد ضُعبُف لأجل يحيى بن سليم الطائفي الذي قال فيه الحافظ: "صدوق سيء الحفظ"، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (590/1)، رقم 4050.
- 29 ينظر: ابن الإخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 167، 155، 184.
- 30 ينظر: صالح بن ناصر الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، 23-24.
- 31 ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الانام، 53/01.
- 32 ينظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، 2/579-580، الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، 80/14، ابن عساكر، تاريخ دمشق، 204/69، ابن كثير، البداية والنهاية، 64/05، ابن حجر، الإصابة، 181/8.
- 33 ينظر: صالح بن ناصر الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، 23-24.
- 34 ينظر: محمد عقله، نظام الإسلام: العبادة والعقوبة، 121-137.
- 35 أخرجه أحمد، (104/8)، رقم 7973، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (163/4)، رقم 4478، وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح، (1074/2)، رقم 3621.
- 36 ينظر: أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، 149.
- 37 ينظر: أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، 151، عجيل النشي، المقصد الأساس للعقاب، 16، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 27.
- 38 ينظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 22.
- 39 ينظر: المصدر نفسه، 41.
- 40 الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 337.
- 41 ينظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 38.
- 42 رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (592/2)، رقم 867.

-
- 43 أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب العلم، (161/1)، رقم 319.
- 44 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (10/23)، والقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (205/2).